الأمم المتحدة

A/CONF.192/PC/44

الجمعية العامة

Distr.: General
6 April 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة، تحيل فيها نيابة عن جامعة الدول العربية مشروع مقترحات بشأن مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/L.4/Rev.1)

تتقدم البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة بالتحية إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتتشرف بإبلاغها بأن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، تقدم طيه، نيابة عن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية حصيلة مشروع مقترحات (انظر المرفق) بشأن مشروع برنامج العمل (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1).

190401 190401 01-32192 (A)
0132192

المرفق

مشروع مقترحات مقدم من المجموعة العربية بشأن الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1

أبرزت مقترحات الإضافة بالبنط الثقيل مع وضع خط تحتها.

أبرزت مقترحات الحذف بالحروف المائلة مع وضعها بين قوسين مربعين.

الفرع أولا – ديباجة

الفقرة ٢:

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء **انتشار** [صنع] الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة [ونقلها] وتداولها **والاتجار** بها بصورة غير مشروعة [وتراكمها وانتشارها على نحو مفرط] في العديد من مناطق العالم، [مما تترتب عليه آثار] **انطلاقا من عوامل** إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق [فيما يتعلق بـ] **تؤثر بدورها على** الاستقرار والتنمية.

الفقرة ٥:

وإذ يساورنا القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، من جهة، [والانتشار غير المحكوم لـ] **والاتجار غير المشروع** بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة **من جميع جوانبه**، من جهة أخرى وإذ نؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها.

الفقرة ٨:

(يحتفظ بنفس صيغة الفقرة ١٤ من الفرع أولا في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4).

وإذ نؤكد من جديد أيضا حق جميع الشعوب في تقرير المصير، **لا سيما الشعوب التي ترزح تحت نير السيطرة الاستعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الإعمال الفعال لهذا الحق.**

الفقرة ٩:

وإذ نؤكد من جديد أيضا حق كل دولة في استيراد **وتصدير** الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها والاحتفاظ بها [بكميات تتمشى مع احتياجاتها المشروعة في مجال الدفاع عن النفس والأمن].

الفقرة ١٤:

وإذ نعترف أيضا بأهمية المساهمة الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني بصفة عامة والمنظمات غير الحكومية بوجه خاص لمنع [تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار والحد من ذلك] **الاتجار غير المشروع** بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة **من جميع جوانبه والقضاء عليه**.

الفقرة ١٥:

وإذ نعترف كذلك بأن هذه الجهود لا تمس المواقف التي تتخذها الدول بشأن الأولويات التي توليها لترع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية [أو الأهمية التي توليها لذلك] **وعلى النحو الوارد في الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لترع السلاح**.

الفقرة ٢٠ (باء):

وضع تدابير [دولية متفق عليها] **متسقة** لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة [وصناعة الأسلحة] الصغيرة والأسلحة الخفيفة [بصورة غير مشروعة والحد من عمليات تراكم ونقل هذه الأسلحة المفرطة والمزعزعة للاستقرار] في جميع أنحاء العالم.

الفقرة ٢٠ (جيم):

التأكيد بوجه خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات والتي يتعين فيها على وجه الاستعجال مواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة **على نحو غير مشروع**.

الفقرة ٢٠ (دال):

حشد الإرادة السياسية لكامل المجتمع الدولي من أجل منع [عمليات النقل والتصنيع] **الاتجار** غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته، وإذكاء الوعي بطابع وخطورة المشاكل المتداخلة المرتبطة بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة [وتصنيعها] بصورة غير مشروعة [وتراكم هذه الأسلحة وانتشارها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار].

الفرع ثانيا – منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

على الصعيد الوطني

الفقرة ٤:

وضع الدول لقوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة لممارسة الرقابة الفعالة على التصنيع والتخزين والنقل والحيازة المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. وكفالة محاكمة الضالعين في التصنيع والتخزين والنقل والحيازة غير المشروعة لهذه الأسلحة بموجب القوانين الجنائية **الوطنية** السارية.

الفقرة ٥:

كفالة قيام صانعي الأسلحة بوضع العلامات اللازمة والموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون العلامة فريدة وأن تحدد بلد الصنع وتوفر أيضا معلومات تمكِّن السلطات الوطنية في ذلك البلد من تحديد الصانع ورقم التسلسل [حتى يتسنى للسلطات المعنية] **ومن ثم** التعرف على كل قطعة سلاح ورصد حركتها.

الفقرة ٨:

كفالة المساءلة عن جميع الأسلحة **الصغيرة والأسلحة الخفيفة** المملوكة للدولة في **الوقت الراهن** [و] أو الصادرة عنها، ورصد حركتها بفعالية.

الفقرة ٩:

تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقا لمعايير وطنية [أو إقليمية] صارمة تشمل كافة أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الفقرة ١٢:

وضع الدول لنظم وطنية لتنظيم أنشطة الأشخاص العاملين في مجال السمسرة بالأسلحة **الصغيرة والأسلحة الخفيفة**. ويمكن لهذه النظم أن تشمل تدابير مثل تسجيل السماسرة والترخيص أو الإذن بالسمسرة وكذلك تجريم جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تتم ضمن ولايتها القضائية.

الفقرة ١٧:

الاستعراض المنتظم للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بحيازة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك، وكفالة تحديد مخزونات الأسلحة، التي **تعلن السلطات الوطنية ذات الصلاحية أنها** فائضة عن الحاجة، تحديدا واضحا **من قِبل هذه السلطات**، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة [، وذلك عادة عن طريق تدميرها] وضمان توافر الحماية المناسبة للمخزونات إلى حين التخلص منها.

الفقرة ١٨:

تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، **التي تعلن السلطات الوطنية ذات الصلاحية أنه لم تعد هناك حاجة لها**، باستخدام [الإجراءات المقبولة والفعالة دوليا ووفقا] إجراءات فعالة وسليمة بيئيا. [ويتم تعطيل فائض الأسلحة المحتفظ بها لأغراض أخرى والاستغناء عنها بصورة دائمة].

الفقرة ٢٢:

كلما أمكن، تنشر الدول، أو تقدم **طوعا** إلى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية وفقا لممارساتها الوطنية، معلومات بشأن مسائل، منها ما يلي: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمِّرت ضمن ولايتها القضائية؛ (ب) القوانين والأنظمة والعمليات الوطنية التي تؤثر على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد منه؛ (ج) أي معلومات أخرى مثل قنوات وأساليب الاتجار غير المشروع التي يمكن أن تساهم في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

على الصعيد الإقليمي:

الفقرة ٢٦:

القيام حسب الاقتضاء وباتفاق الدول المعنية، بتعزيز ووضع [قوانين وقف اختياري إقليمية ودون إقليمية بشأن نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و/أو] برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتقيد [بهذه القوانين و/أو] ببرامج العمل هذه والتعاون مع البلدان المعنية في تنفيذها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية وغيرها من التدابير.

الفقرة ٢٨:

تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن **منع الاتجار غير المشروع** بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة **من جميع جوانبه**، بهدف وضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتصلة بهذا الشأن.

الفقرة ٣٠: تُحذف هذه الفقرة.

[اتخاذ تدابير مناسبة لتحسين الشفافية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوصفها تدابير لبناء الثقة وبهدف محاربة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة].

على الصعيد العالمي

الفقرة ٣٤:

القيام في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تنتهي فيها الصراعات، بدعم نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع المدني لاحقا، وكذلك، وفي نفس السياق، جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة بصورة غير مشروعة، وكذلك تدمير الكميات الفائضة من الأسلحة، وإدراج أحكام محددة في هذا الشأن في اتفاقات السلام، عند الاقتضاء.

الفقرة ٣٥:

وضع **تدابير** [ترتيبات دولية وصك ملزم قانونا] لتمكين السلطات **الوطنية** المختصة من تتبع الخطوط **غير المشروعة المستخدمة في الإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة** في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، **بهدف القضاء على خطوط الإمداد غير المشروعة هذه**.

الفقرة ٣٦:

تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، على [النظر في] تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) **وتعزيز قدراتها** للتعرف على الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة **ومحاربتهم**.

الفقرة ٣٧:

التوصل إلى فهم مشترك للمسائل الأساسية ونطاق المسائل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة بالأسلحة **الصغيرة والأسلحة الخفيفة**، سعيا إلى [تنظيم] **محاربة** أنشطة العاملين في مجال **هذه** السمسرة [بالأسلحة].

الفقرة ٣٨

تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك الدول المعنية على تيسير التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مجال الأنشطة المتعلقة **بالاتجار غير المشروع** بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة **من جميع جوانبه**، وذلك نظرا إلى الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي ومعالجة المشاكل المرتبطة **بالاتجار غير المشروع** بهذه الأسلحة.

الفقرة ٣٨ مكرر: (المادة ٥ '٦' من إعلان باماكو)

تشجيع الدول على الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب والجريمة الدولية المنظمة، بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

الفرع ثالثا – التنفيذ، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

الفقرة ٢:

تتعهد الدول بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود لمعالجة [القضايا] **الاتجار غير المشروع** بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة **من جميع جوانبه**، على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

الفقرة ٣:

يتعهد المجتمع الدولي بتقديم [أكبر قدر ممكن من] **المساعدة المالية والتقنية أينما دعت الحاجة**، للتمكين من تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كما ينص على ذلك برنامج العمل.

الفقرة ٤:

تساعد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتشجع اتخاذ تدابير تمنع نشوب الصراعات **وتعالج أسبابها الأساسية**، والسعي حيثما أمكن إلى إيجاد حلول لها عن طريق التفاوض.

الفقرة ٦:

سعيا إلى تسهيل تنفيذ برنامج العمل ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد **عند الطلب** على بناء القدرات في مجالات تشمل سن التشريعات والأنظمة المناسبة، وإنفاذ القوانين، ورصد الحركة، وإدارة المخزونات وضمان أمنها، وتدمير الأسلحة **الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة**، وجمع المعلومات وتبادلها.

الفقرة ٧:

تعزز الدول التعاون وتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، بمن فيهم المسؤولون عن الجمارك والشرطة والاستخبارات والمسؤولون عن مراقبة الأسلحة على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية **والدولية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.**

الفقرة ٩:

تشجع الدول على أن تستخدم مرافق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، لا سيما عن طريق إدخال المعلومات **المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة** كاملة وفي الوقت المناسب في قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للإنتربول، أو أية قاعدة بيانات أخرى يمكن إنشاؤها بغية **محاربة الاتجار غير المشروع بمثل هذه الأسلحة.**

الفقرة ١٠:

تشجيع التعاون الدولي لدراسة التكنولوجيات المنخفضة التكلفة والمتاحة لجميع المنتجين، التي من شأنها أن تحسِّن عملية تحديد منشأ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة **غير المشروعة** وكشفها.

الفقرة ١١:

تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها بما في ذلك على أساس الصكوك الإقليمية القائمة الملزمة قانونا، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية، في

مجال رصد حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، خاصة عن طريق تعزيز الآليات بالاستناد إلى تبادل المعلومات **عن الاتجار غير المشروع بمثل هذه الأسلحة**.

الفقرة ١٢:

تتعهد الدول بتبادل المعلومات **على أساس طوعي** بشأن أنظمتها الوطنية لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، **دون أن تكشف عن معلومات قد تعرِّض الأمن الوطني أو المصالح التجارية المشروعة للخطر، أو تزعزع جهود إنفاذ القوانين**.

الفقرة ١٦:

فيما يتعلق بالمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي انتهت فيها الصراعات والتي تواجه مشاكل خطيرة بسبب [التراكم] **الاتجار غير المشروع** بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة [وانتشارها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار] **من جميع جوانبه**، تدعم المنظمات الإقليمية والدولية المعنية في حدود الموارد المتاحة، جميع البرامج الملائمة التي تنشأ في فترة ما بعد الصراع فيما يتعلق بنزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة إدماجهم.